

مرسوم بإقرار تدابير خاصة تتعلق بوضعية بعض خريجي
مراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.13.363 صادر في 5 رجب 1434 (16 ماي 2013) بإقرار تدابير خاصة تتعلق بوضعية بعض خريجي مراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية¹

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصول 89 و90 و92 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛
وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 5 رجب 1434 (16 ماي 2013)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

استثناء من جميع الأحكام التنظيمية المنافية، يستفيد خريجو مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية، الذين التحقوا بهذه المراكز بناء على اجتيازهم مباراة الولوج ونجاحهم في امتحان التخرج، وتم توظيفهم ابتداء من فاتح يناير 2013، والذين زاولوا عملهم بالمؤسسات التعليمية والتربوية التابعة لهذا القطاع، خلال الفترة الممتدة من 3 سبتمبر 2012 إلى 31 ديسمبر 2012، من أقدمية تساوي مدتها الفترة المذكورة.
تحتسب الأقدمية المذكورة لفائدة المعنيين بالأمر من أجل الترسيم والترقي في الرتبة والدرجة.

يصدر مقرر مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية يتضمن القائمة المحددة للمعنيين بالأمر.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

1- الجريدة الرسمية عدد 6153 بتاريخ 9 رجب 1434 (20 ماي 2013)، ص 4271.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1434 (16 ماي 2013).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية.

الإمضاء: محمد الوفا.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

الإمضاء: عبد العظيم كروج.